كذب ومما يحتاج الى ذكر بهو حشو والحشو في التعريف لا يجوز كما اشار
اليه شيخ الصناعة في كتبه على ان في ذكر الكذب معطوفا على الصدق بالواو
اوبا وما هو مشهور من الطعن وقوله جا هو اي ذلك القول اي تسميته
خبرا بينهم اي المناطقة كغيرهم قضية وخبرا اي على الجاري تسميته بينهم
قضية وخبرا هو قول محتمل بالنظر الى ذاته للصدق والكذب اي يسمى ذلك يسمى
تصديقا تسمية له باسم متعلقه السابق بيانه والاخر اي انتفاء قضية
على انه حال لازمة من فاعل جرا له تنقيد بمضاه والاظهر من جهة المعنى انتصابه
على انه مفعول ثان لمصدر هو وما عرجا اغنى عنه المضاف اليه كما سبق عليه
فالظرف متعين تعلقه به حتى لا يفصل بين الموصول وصلته بالاجنبي تنبيه
الخبر لا بالنظر الى ذاته ثلاثة اقسام متعين الصدق كاخبار الله ورسله والكل
اعظم من جزئه والسماء فوق الارض ومتعين الكذب كاخبار ابتما سه وزوجه
الجماعة في دعواهم الرسالة والجزء اعظم من كله والسماء تحت الارض ومحتمل
للصدق والكذب كقول من لا يقطع بصدقه ولا كذبه في امرأته كذا وكل ذلك كما
سبق يندرج تحت الحد السابق ثم اذا حصل لك تمييز القضية ومعرفتها فاعلم
بهذا ان القضايا كلها عندهم بحسب انقسامها الاولي قسمان لان كل قضية
لا تخلو اما ان يمكن التعبير عن كل واحد من طرفيها حالة الحكم وملاحظة الارتباط
بينهما بلفظة مفرد او لا فان كان الثاني فهي شرطية لوجود حرف الشرط فيها في
الجملة وتعليق الكلام في جزئها باداة في بعضها اي ان شاء الله تعالى او لا او فهي
حملية نسبة لاحد طرفيها الاخير لشتمالها على ما هيتها به وهو قول محتمل بالنظر
الى ذاته للصدق ويمكن التعبير عن كل من طرفيه بلفظة مفرد سواء كان الطرفان مفردين
بالفعل كقولك زيد فيلسوف او لم يكونا كذلك كقولك الحيوان الناطق
جسم ضاحك وكقولك الانسان يشتغل بالانتقال قدميه من مكان الى اخر ماش

وكقولك

وكقولك زيد انسان حملية وكلما كانت الشمس طالعة فالهواء مشرق شرطية
اي هذه حملية وهذه شرطية وقولك زيد قائم بنافض زيد ليس بقائم مثلا اي
هذا نقيض ذلك قال قلت اختصاص هذا الاسم بالقضايا الحملية
ممنوع ضرورة صحة التعبير عن احد طرفي الشرطية بالمقدم او الملزوم
وعن الاخر بالتالي او اللازم قلت المقصود كما افاده الكلام سابقا التعبير
بالمفرد لا رادة ايقاع الحكم الذي كان في القضية قبل ذلك التعبير وامتناع
ذلك في الشرطيات من واضح الامور والقسم الثاني من قسمي القضية وهي
الحملية قدمها على الشرطية لكون الاولى من الثانية بمنزلة المفرد من المركب
لا بد فيها من اجزاء اربعة بحسب التحقيق محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما
من حيث ثبوت الثاني للاول او انتفاؤه عنه ونسبة ربط المحمول بالموضوع
اي ادراك وقوع النسبة الاولى او لا وقوعها غير ان الاولى لما كانت مندرجة
تحت الثانية لم يصرح لها بلفظ دال عليها استغناء باللفظ الدال على النسبة
الثانية وسيأتي بيان اصطلاحهم في هذه الاجزاء والجزء الاول اي المحكوم عليه
فيها لا يخلو اما ان لا يمنع الشركة او يمنع ذلك فان كان الاول فالقضية
في اصطلاح المصنف كلية وان كان الثاني فالقضية في اصطلاح الجميع
شخصية لتشخص المحكوم عليه فيها وتسمى مخصوصة ايضا لخصوص المحكوم
عليه فيها وهي لذلك غير نافعة في العلوم ومنع ما ذكر الشركة قد يكون
بحسب مجرد تصوره كما في قولك زيد عالم واسامة اجرا من ثعالة وقد يكون
بتوسط الاستعمال كما في انا او انت او هذا والذي عز علمه فيلسوف عند
من يرى اوضح ما عداه العلم كلي والقسم الاول من قسمي القضية وهو
الكلية بحسب ذكر ما يدل على كمية افراد المحكوم او كون الحكم على الافراد
فيه وعدم ذلك قسمان لانه اما ان يكون الاول وهو مسور لا قتران الموضوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)